

المبسوط

والخامس الخالات تثبت حرمتهم بقوله تعالى ! ! ويدخل في ذلك أخوات الأم لأب وأم أو لأب أو أم .

والسادس بنات الأخ تثبت حرمتهم بقوله تعالى ! ! 23 ويدخل في ذلك بنات الأخ لأب وأم أو لأب أو أم .

والسابع بنات الأخت تثبت حرمتهم بقوله تعالى ! ! ويستوي في ذلك بنات الأخت لأب وأم أو لأب أو أم .

وأما السبع اللاتي من جهة النسب الأمهات من الرضاعة .

والأخوات تثبت حرمتهم بقوله تعالى ! ! 23 والحاصل أنه يثبت بالرضاع من الحرمة ما يثبت بالنسب قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والثالث أم المرأة فإن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها ثبت بقوله تعالى ! !

وهذه الحرمة تثبت بنفس العقد عندنا وكان بشر المريسي وابن شجاع رحمهما الله تعالى يقولان لا تثبت إلا بالدخول بالبنت وهو أحد قولى الشافعي رحمه الله تعالى .

ومذهبنا مذهب عمر وابن عباس رضي الله عنهما وإليه رجع بن مسعود رضي الله عنه حين ناظره عمر رضي الله عنه ومذهبهم مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما واستدلوا بقوله تعالى ! ! الآية والأصل أن الشرط والإستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره .

ولكننا نستدل بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال من تزوج امرأة حرمت عليه أمها دخل بها أو لم يدخل وحرمت عليه ابنتها إن دخل بها وكان بن عباس رضي الله عنهما يقول أم المرأة مبهمة فأبهموا ما أبهم الله بين أن الشرط المذكور ينصرف إلى الربائب دون

الأمهات وهذا هو الظاهر لغة فالنساء المذكورة في قوله تعالى ! ! مخفوضة بالإضافة وفي

قوله من نسائكم مخفوض بحرف من والمخفوضات بأداتين لا ينعتان بنعت واحد ألا ترى أنه لا

يستقيم أن يقول مررت بزید إلى عمرو الطريفيين وهو الأصل في اللغة أن المعمول الواحد لا

يكون بعاملين فلو جعلنا قوله وربائبكم عطفا لصار قوله من نسائكم مخفوضا بحرف من

وبالإضافة جميعا وذلك لا يجوز فعرّفنا أن قوله وربائبكم ابتداء بحرف الواو وأن أمهات

النساء مبهمة كما قال بن عباس رضي الله عنهما فأما حرمة الربيبة وهي بنت المرأة لا تثبت

الحرمة إلا بالدخول بالأم لقوله تعالى ! ! 23 ولأن الربائب ليس في معنى الأمهات فالظاهر

من العبارة أن أم الزوجة تبرز إلى زوج بنتها قبل الدخول وأما بنت المرأة لا تبرز إلى زوج أمها قبل الدخول بالأم واختلفت الصحابة رضي الله عنهم أن الحجر هل ينتصب شرطاً لهذه الحرمة أو لا فكان علي رضي الله عنه يقول الحجر شرط لقوله تعالى !!